السكوت عنهما او قال في جوابه يجوز ان يكون محقا او قال
خذ لاحتمال ان يكون مراده خذ الجواب مني او قال اتزن او
احرز او قال افتح كمك لاحتمال ان يكون ذلك لشيء غير المدعى
به وقول المدعى عليه بلى في جواب اليس لي عليك كذا اقرار
بلا خلاف لا قول نعم الا من عامي وان قال اليس عليك الف
فقال بلى فقد اقر لا نعم وان قال انسان لآخر اقض ديني
عليك الفا فقال نعم او قال له اشتر ثوبي هذا فقال نعم
او قال له اعطني ثوبي هذا فقال نعم او سلم لي فرسي هذه
فقال نعم او قال اعطني الفا من الذي عليك فقال نعم
او قال هل لي او علي عليك الفا فقال نعم فقد اقر له لان نعم
تصديق او قال امهلني يوما او حتى افتح الصندوق فقد
اقر له لان طلب الامهال تقتضي ان الحق عليه او قال له
علي الف ان شاء الله فقد اقر لانه وصل اقراره بما يرفع
كله ولا يصرفه الى غير الاقرار فلزمه ما اقر به وبطل ما وصل
به او قال له علي الف لا يلزمني الا ان يشاء الله لانه علق
رفع الاقرار على امر لا يعلم فلم يرتفع او قال له علي الف لا يلزمني
الا ان يشاء زيد فقد اقر له بالالف وان علق الاقرار بشرط
لم يصح سواء قدم الشرط كان شاء زيد فله اي فلعمرو علي
دينار او جاء راس الشهر فله علي كذا او ان قدم زيد فلعمرو علي
كذا او اخره اي اخر الشرط كقوله له اي لزيد علي دينار ان
شاء زيد او قدم الحاج او ان جاء المطر لان اقراره لا يصح

لما بينا

شيء يجعل فيها والا لم يجبر الممتنع وصح من الشريكين
ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا قاسما بينهما من عند
انفسهما لان الحق لهما فكيف ما اتفقا عليه جاز وصح ان يسا
لا حاكما نصبه يقسم بينهما فاذا سالوه اياه وجب عليه
اجابتهم لقطع التنازع بين المشتركين ويشترط اسلامه
اي اسلام القاسم الذي ينصبه الحاكم وعدالته ليقبل
قوله في القسمة وتكليفه ومعرفته بالقسمة ليحصل
منه المقصود لانه اذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام
مقبولا كحاكم يجهل ما يحكم به لاحد فيه فتصح قسمته
ولو كان عبدا ويكفي واحد لا مع تقويم تنبيه
اذا كان القاسم كافرا او فاسقا او جاهلا بالقسمة
لم يلزم الا بتراضيهم بها واجرته اي القاسم بينهما
اي الشريكين على قدر املاكهما قال في الاقناع واجرته
مباحة فان استاجره كل واحد منهما باجر معلوم ليقسم
نصيبه جاز وان استاجروه جميعا اجارة واحدة باجرة
واحدة لزم كل واحد من الاجر بقدر نصيبه من المقسوم
ما لم يكن شرط انتهى وقال في المنتهى وهي بقدر
الاملاك ولو شرط خلافه انتهى وان تقاسما بالقرعة
جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة ولو فيما
فيه رد او ضرر وكيف ما اقترعوا جاز ان شاؤوا بر
قاع او بالخواتيم او الحصا وغيره لحصول المقصود وهو